

النيابة في الحج والعمرة أداء العمرة عن الأخ والأخت معًا

السؤال: أنوي العمرة _إن شاء الله_ عن أختي المتوفاة، فهل أستطيع جمع نية العمرة أيضًا لأخي المتوفى في نفس العمرة؟

الجواب: العمرة أو الحج لا يجزئ إلا عن واحد، فلا يجمع في نسك واحد بين اثنين بأن يعتمر لأمه وأبيه، أو عن أخته وأخيه، بل يعتمر عن أحدهما ثم يعتمر عن الثاني إذا شاء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والتسعون ١٤٣٣/٨/٦ هـ